



قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020م

بشأن

مخالفات الإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد-19)

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد الجدول المرافق لهذا القرار بشأن المخالفات للإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد-19) ويُطبق على موظفي حكومة إمارة الشارقة.

المادة (2)

- 1- يُجازى تأديبياً كل موظف ارتكب مخالفة من المخالفات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار وفق الجزاءات المقررة لها دون إحالته إلى لجنة التحقيق.
- 2- يُحال الموظف إلى لجنة الانضباط الوظيفي المنصوص عليها في المادة (38) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه في الحالات الآتية:
  - أ- في حال تكرار الموظف أيّاً من المخالفات الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار لما بعد المرة الثالثة فما فوق.
  - ب- إذا نص الجدول المرافق لهذا القرار على إحالة الموظف إلى لجنة الانضباط الوظيفي.
- 3- للجنة الانضباط الوظيفي أن توصي بأي من الجزاءات الواردة في المادة رقم (102) من قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2017م المشار إليه.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.  
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 09 ربيع الآخر 1442هـ

الموافق: 24 نوفمبر 2020م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول مخالفات الإجراءات الاحترازية لمواجهة (فيروس كوفيد-19) المر افق لقرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2020م

| #  | نوع المخالفة   | الجزاء الإداري                     |                                   |                                    |
|----|--|------------------------------------|-----------------------------------|------------------------------------|
|    |  | للمرة الأولى                       | للمرة الثانية                     | للمرة الثالثة                      |
| 1  | عدم استخدام أكواب الشرب ذات الاستخدام مرة واحدة.   | لفت النظر                          | إنذار كتابي                       | خصم يوم من الراتب الأساسي          |
| 2  | عدم الالتزام بالمسافة الآمنة بين الأشخاص والموضحة بالملصقات الأرضية.   | لفت النظر                          | إنذار كتابي                       | خصم يوم من الراتب الأساسي          |
| 3  | عدم الالتزام بقياس درجة الحرارة عند الدخول لمقر الجهة الحكومية.  | لفت النظر                          | إنذار كتابي                       | خصم يوم من الراتب الأساسي          |
| 4  | القيام بمصافحة الآخرين في مقر الجهة الحكومية.  | إنذار كتابي                        | خصم يوم من الراتب الأساسي         | خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي   |
| 5  | التجمع مع عدم تطبيق شروط التباعد الاجتماعي.  | إنذار كتابي                        | خصم يوم من الراتب الأساسي         | خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي   |
| 6  | عدم ارتداء كمام الوجه عند دخول مقر الجهة الحكومية أو عدم ارتدائها في الأماكن العامة بمقر الجهة الحكومية.   | إنذار كتابي                        | خصم يوم من الراتب الأساسي         | خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي   |
| 7  | رفض إجراء الفحص الطبي عند الطلب منه لمعرفة نتيجة إصابته بكوفيد-19 من عدمها طالما كان ذلك على نفقة الجهة الحكومية.  | إنذار كتابي                        | خصم يوم من الراتب الأساسي         | خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي   |
| 8  | عدم التزام الموظف المسؤول عن الصحة والسلامة أو من تم تكليفه بالإشراف على التزام الموظفين والمتعاملين بتنفيذ الإجراءات الاحترازية داخل مقر الجهة الحكومية أو عدم الإبلاغ عن المخالفات في وقتها. | إنذار كتابي                        | خصم يوم من الراتب الأساسي         | خصم ثلاثة أيام من الراتب الأساسي   |
| 9  | الحضور لمقر الجهة الحكومية في ظل وجود اشتباه بالإصابة بكوفيد-19 أو في حال وجود عارض من أعراض كوفيد-19.   | خصم خمسة أيام من الراتب الأساسي    | خصم عشرة أيام من الراتب الأساسي   | خصم خمسة عشر يوم من الراتب الأساسي |
| 10 | الدخول إلى مقر الجهة الحكومية على الرغم من علمه بمخالطته لمصاب أو عدم التقيد بتعليمات الحجر المتزلي وفق توجيه الجهة الصحية المختصة.  | خصم خمسة أيام من الراتب الأساسي    | خصم عشرة أيام من الراتب الأساسي   | خصم خمسة عشر يوم من الراتب الأساسي |
| 11 | الدخول إلى مقر العمل على الرغم من علمه بنتيجة فحصه الإيجابية لفحص فيروس كوفيد-19.  | خصم خمسة عشر يوم من الراتب الأساسي | الإحالة إلى لجنة الانضباط الوظيفي |                                    |